الرافعي وقال في المجموع انه الصحيح المشهور فما وهمه كلام الروضة واصلها من خلاف ذلك غير مراد لهما او كان
اصفر او اكدر لانه متردد بين كونه دم جبلة او علة والاصل السلامة من العلة فتعين كونه حيضا ولا نظر لندرته
لاتفاقهم على ان ما تراه المرضع حيض مع ندرته لا يقال يلزم من ذلك ان لا يوثق بانقضاء العدة ولا استبراء بالحيض
لاحتماله على الحمل لانا نقول الغالب عدمه فالحيض يحصل ظن براءة الرحم وهو كاف في العدة والاستبراء فان بان خلافه
على الندور عملنا بما بان لكن لا يحرم فيه الطلاق لانتفاء المعنى الذي حرم طلاق الحائض لاجله وهو تطويل العدة
به ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل اي من يلحق به شرعا زوجا كان او واطئا بشبهة لتوقف انقضائها على وضعه
اما اذا كانت العدة لغير صاحبه فان كان من زنا كان فسخ نكاح بصبي بعيبه او غيره بعد دخوله او مات وهي حامل
من زنا او تزوج رجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت بالحيض مع وجود الحمل وان كان من
غير زنا كان طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة او بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضي لكن تعبيره في المجموع هنا فانه
صحح في الاولى انه تجب اطهارها على الحمل عن عدة وطء الشبهة والتمثيل بموت الصبي هو ما في الروضة واراد بالاقراء ما يشمل
الاشهر لانها بدلها في الجملة ولا بعدة المستبرأة لانها ليست باقراء والدم الخارج مع الولد او حال الطلق دم فساد على الاصح في
المجموع وغيره وليس بحيض لانه من آثار الولادة ولان انزعاج البدن بالطلق يدل على ان خروجه بهذه العلة لا للجبلة
ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض والدم الخارج بين التوأمين بفتح الفوقية
والهمزة بينهما او ساكنة حيض سواء كان بين ولادتهما ستون يوما ام اقل كالدم الخارج بعد خروج عضو دون الباقي
من الولد المجتن لخروجها قبل فراغ الرحم اي مع عدم وجود ما ينفي كونهما حملا واحدا واذا عبر اي جاوز الدم اكثره اي
النفاس فهي مستحاضة فيأتي فيها نظير اقسام المستحاضة السابقة فان اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة
وطهرها بعد النفاس المعتاد وذلك بان يحيض الخارج في عادتها حيضة ثم تمكث بعده قدر طهرها المعتاد من تلك الحيضة
ثم بعد انقضاء طهرها المذكور حيضها كعادتها وان اعتادت نفاسا بان سبق لها فيه عادة لا حيضا بان كانت مبتدأة فيه
فطهرها بعد عادة النفاس تسعة وعشرون يوما ثم تحيض اقله وهو يوم وليلة وتجري هكذا على ... قال في المهذب وشرحه نقلا
عن العراقيين وعن ابي اسحاق فلو كانت عادتها خمسة حيضا وخمسة عشر طهرا فقدر طهرها عشرون فلو ولدت ورأت
حيضها فرأت عشرين دما وطهرت خمسة عشر ثم رأت الدم جاوز خمسة عشر فعادتها حيضا طهرا لم يتغير فيكون نفاسها
في العشرين طاهرا في الخمسة ثم تحيض خمسة وتجعل طاهرا خمسة عشر هكذا ابدا عشرة حيضا عشرين طهرا فقدرها طهرها ...
فلو ولدت وتحيضها ورأت عشرين دما وشهرين طهرا ثم رأت الدم وجاوز الخمسة عشر تغيرت عادة طهرها فقط بالزيادة
فصار شهرين بعد ان كان عشرين فهي نفساء في العشرين الاول طاهر في الشهرين بعدها حائض في عشرة طاهر بعد ذلك
بشهرين انتهى ومثله اي هذا المذكور ولو قال ومثلها لكان اولى المبتدأة في الحيض والنفاس وان ولدت ولم تر دما
لكن نفاسها اي المبتدأة المتكررة ولادتها التي لم تنكر اقله وهو مجة لانه المتيقن وانما اعتادت هذه المبتدأة
حيضا لا نفاسا ردت في الحيض الى عادتها حيضا وطهرا وفي النفاس الى لحظة وترد المميزة في النفاس الى اي الى التمييز فيكون
نفاسها الدم القوي ان لم يزد على ستين ولو معتادة وان لم يعبر الدم القوي خلافا لما يوهمه سياقها نعم ان شرط الرد
للتمييز ان لا يعبر الدم القوي الستين اكثره ولا ينقص لا اقل ولا الا اقل الضعيف وقد علم ان الحكم للتمييز في المبتدأة والمعتادة
فترد الى التمييز فلو جاوز الدم الستين مع قويه في جميعها ورأت بعدها ضعيفا دون خمسة عشر وخمسة عشر ثم قويا
دما وليلة فاكثر الى خمسة عشر فحيضها القوي وطهرها الضعيف المتخلل فلو تقدم القوي بان رأت بعد الستين قويا

مطلقا

مطلقا فهذه مسألة لا تمييز لها ولو رأت الدم في الستين قويا وضعيفا كعشرة قويا ثم ضعيفا جاوز فالقوي نفاس
والضعيف المجاوز طهر فينظر الآن في تمييزها في الحيض ولو رأت خمسة وثلاثين يوما قويا ثم خمسة عشر ضعيف
ثم قويا مجاوزا ثم عاد الضعيف فما قبل الضعيف نفاس وهو ما الطهر وما بعده ان كان خمسة عشر فهو حيض وان زاد عليها
فهي فاقدة التمييز في الحيض ولو انقطع دمها في الستين او ولدت ولم تر دما ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فهو نفاس قال في
الجواهر في الثانية لكن لا يلزمها قضاء ما صامته قبل ذلك في النقاء لانه لم يوجد منها دم حالة الولادة حتى يلفق انتهى
وهو مبني على ما مر عن التحقيق وغيره لا على مقابله او رأته بعد خمسة عشر ولم ينقص عن يوم وليلة فحيض لتخلل طهر صحيح لا نفاس
ولا كان المتخلل نفاسا بالسحب بلا ضرورة وان جاوز العائد خمسة عشر فمستحاضة فترد في الحيض لمردها من يوم وليلة او عادة او تمييز
وان نقص العائد عن يوم وليلة فدم فساد لا حيض لنقصه عن اقله ولا نفاس لقطع الطهر حكمه ولو طهرت بعد اكثر النفاس
دون خمسة عشر فالدم بعده حيض بلا شرط كما علم اول الباب ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت ابدا سواء المبتدأة في الحيض وناسية عادتها
فيه اي الحيض واما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس اذ المذهب ان من عادتها ان لا ترى اصلا اذا رأت
الدم وجاوز الستين تكون كالمبتدأة وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه نظر اذ ما ذكره لا يدل على انتفاء
مطلق التحير عن النفاس كما نقرر في الناسية ومن ثم قال الجلال البلقيني النفساء الناسية لها حالات احدهما ان تنسى
قدر عادتها في النفاس وتعلم الوقت بان ولدت وجاوز الدم وهذه تحتاط ابدا اذا كانت مبتدأة لانه لا يبتدئ حيضها
غير معلوم الثاني ان تنسى العدد والوقت بان تقول ولدت مجنونة ولا اعلم وقت ولادتي واستمر بي الدم الى الآن وانا
مبتدأة في الحيض فهذه تحتاط ابدا انتهى فان ذكرت قدر عادتها في الحيض فقط فكناسية وقت اي الحيض
دون قدر وقدم حكمها قال ابن الرفعة ويتصور هذا الذاكرة للعدد فقط بان تقول عادتي ان انفس عشرة ايام ولا ادري
هل كنت اراها عقب الولادة او قبل مضي خمسة عشر منها ولعلم اني كنت لا اراه عقبها ولا اعلم هل كنت اراه في ثاني يومها او بالثالث
وهكذا الى تمام عشرين يوما واذا امكن تصوير ذلك امكن جعلها كالذاكرة للعدد فقط في الحيض وطرائقه ولعلهم تركوه بناء
على ما سلف في انها ان ولدت ولم تر دما اذا رأت دما مجاوزا الستين يكون لها نفاس نعم هل تكون العشرة التي هي عادتها
تعقب ولادتها او لا فيه نظر واما الناسية للعدد فقط فتصويرها سهل وقد صرحوا فيها بقولين احدهما انها كالمبتدأة
ورجحه الامام لان ابتداءه معلوم والثاني انها تأخذ بالاحتياط في قضاء الصلوات ولا يتصور فيما عدا ذلك لانا لا نأمرها
بالاحتياط الا عند مجاوزة الستين وحينئذ ينقضي حكم النفاس يقينا فلا يبقى معه احتياط في المستقبل قال القاضي وعلى
الاحتياط نأمرها بالصوم والصلاة وقضائهما ولا يأتيها زوجها ابدا وهذا قد يستنكر لما ذكرناه وجوابه ان هذا الشيء لا يمنع
لاحتمال ان يكون زمن صيامها وصلاتها وصلها نفاسا ولكن لا تتحير تحيرا تاما في ابتداء دورها في الطهر والحيض والمراد
الامام انتهى ملخصا وقولهم لعلهم اخ فيه نظر والذي يتجه في الصورة الاولى ان خمستها التي عقب الولادة نفوسها
فيها لكل فرض ولا تغتسل لانها لا تحتمل الانقطاع وخمسة بعدها نفاس بيقين والخمسة الثالثة تحتمل النفاس والانقطاع
فتغتسل لكل فرض وفي الصورة الثانية انها كذلك لان اليوم الاول الذي يعقب الوضع طهر بيقين لان قضية تصويرها
انها لم تجوز الطرو الا في الثاني وما بعده بخمسة من الثاني تحتمل الطرو والطهر وخمسة تليها نفاس بيقين والاربعة الباقية
تحتمل الانقطاع والنفاس وبذلك علم الجواب عن قولهم نعم هل تكون العشرة الى آخره وقضية كلام الجلال البلقيني ترجيح القول
الثاني اعني انها تأخذ بالاحوط قال لان ابتداء الدم غير معلوم وتقدم ان المبتدأة اذا جهلت ابتداءه تكون كالمتحيرة
انتهى ومراده بقوله ابتداء الدم غير معلوم اي دم الحيض واذا ثبت انها حينئذ كالمتحيرة انحسم ما مر عن القاضي